

بارئتها وكذا لكران جنى ثانيا وثالثا وان جنى  
 جنايتين اعلان يدفع اليهما يقتسمانه او يقديده  
 بارئتها فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقرب من  
 قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي  
 المدبر واهم الولد يضر الاقرب من قيمتها ومن الارش  
 وان عاد وجنى وقد دفع القيمة بفضاء فلا شيء عليه  
 ويشاغل الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير  
 قضاء فان شاء الثاني بشارك الاول وان شاء  
 اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل  
 عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزداد على عشرة الاف  
 الا عشرة وفي الامة الا عشرة وان كانت قيمته اقل  
 من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدرة من القيمة مقدرة  
 من قيمة العبد **باب القسامة**

الدكتور محمد بن ابراهيم  
 السيد العام  
 مكتبة جامعة الملك سعود  
 رقم ٦٤١٨  
 المختار للقصاص  
 ابو الفضل الموصلي، عبد الله بن محمد ورد - ٦٨٢  
 القرية الثانية مع المصحف  
 ١٢٦